

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل وزاري،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية، وتعديلاته،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٢) إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس

الخدمة المدنية، ويُعاد ترقيم باقي بنود المادة تبعاً لذلك، نصه الآتي:

٢- وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء عضواً.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠٢٦ م